مبادئ جامعة ألدول العربية

جامعة الدول العربية ، هي ان هذه المنظمة قد استبعدت فكرة الوحدة العربية بشكل تام بل حرص ميثاقها على تأكيد هذه الابعاد في مواده المختلفة . ولذلك فان مبادئ جامعة الدول العربية ؛

1. مبدأ احترام استغلال وسيادة كل دولة .
2. مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء .
3. مبدأ تحريم استخدام القوة لحل المنازعات فيما بين الدول الاعضاء .

أولاً:- مبدأ احترام استغلال وسيادة كل دولة :

قلنا سابقا ان الهدف من انشاء هذه الجامعة هو امتصاص الطلب الجماهيري الذي تمثل في المطالبة بوحدة الامة العربية ، فلاوضاع السياسية في تلك المرحلة وما امتازت به من سيطرة استعمارية على مقدرات هذه الامة لم تكن تسمح بأي اتجاه وحدوي، وكانت تسعى ةلى تركيز الواقع القطري في هذه الامة ، لذلك ولغرض لالتفاف على هذا المطلب اضطرت لايجاد نوع من التعاون وبشكل ضعيف بين اقطارها مع الحرص على الا يؤدي ذلك الى اتجاه وحدوي في المنظمة .

وانطلاقا من ذلك جاء الميثاق ليؤكد على هذه المعاني ، لذلك حرص على تأكيد استغلال الدول الاعضاء فيها وسيادتها ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على اساس استغلال تلك الدول وسيادتها .

حيث نصت المادة الاولى من الميثاق على ان :-

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في ان تنضم الى الجامعة، فاذا رغبت في الانظمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الامانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

- **ثانياً :- مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء**

قام ميثاق جامعة الدول العربية على اساس المساواة بين جميع الدول صغيرها وكبيرها وبغض النظر عن اعتبارات اخرى.

(يؤلف مجلس جامعة الدول العربية من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة وهي تمثل فيه على قدم المساواة)

1. **مانصت عليه المادة الثالثة في عبارتها الاولى بقولها (يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثل الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها هدف واحد مهما يكن عدد ممثليها)**
2. **ما اشارت اليه المادة الرابعة في عبارتها الاولى .**

تؤلف لجان خاصة دائمة من ممثلين عن الدول الاعضاء كافة وبشكل متساوٍ .

3. ما اشارت اليه العبارة الاخيرة من المادة السادسة من وجوب صدور القرار الخاص بالتدابير اللازمة التي ينفذها المجلس لدفع الاعتداء بالاجماع .

4. نصت المادة السابعة مايقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله ، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الاساسية .

5. ذهبت المادة الخامسة عشر الى ان رئاسة المجلس تكون دورية يتناوب عليها ممثلو الدول الاعضاء في الجامعة العربية .

6. اعطت المادة الثامنة عشر الحق لكل دولة ان تنسحب من الجاعة بمحض ارادتها .

- **ثالثاً:- مبدأ تحريم استخدام القوة لحل المنازعات بين الدول الاعضاء**

قررت هذا المبدأ المادة الخامسة من الميثاق بقولها (لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الي المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما) وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراره .

وقد تضمنت المادة النص على عدم جواز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة . اما في حالة ما اذا حدث خلاف بينها فان المجلس يمارس اختصاصين لحل هذا النزاع .

- الاختصاص الاول هو **أختصاص تحكيمي** ، ويمارس المجلس بالشروط الاتية :،

1. ان لا يتعلق بأستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها .
2. ان يلجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف .

- اما الاختصاص الثاني هو **التوسط** ، حيث يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى سواء كانت من دول الجامعة او غيرها للتوقيف بينها .

اما اذا وقع اعتداء من دولة عضو على اخرى عضو ايضا او خشى من وقوعه جاز للدولة المعتدى عليها ان تطلب دعوة المجلس للانعقاد ، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لرفع هذا الاعتداء ، ويجب ان يصدر القرار في هذه الحالة بالاجماع ولا يدخل في الاجماع رأي الدولة المعتدية .